



الواقع الفلسطيني

جريدة الرسمية لقطاع غزة

١٤ أكتوبر ١٩٥٤ — العدد الأربعون ٩٩١

(أمر رقم - ٣٢٢)

المواه عبد الله رفعت أخاكم الإداري العام للمنطقة الخاضعة لرقابة القوات
المصرية بفلسطين .

بمقتضى المرسوم الجمهوري الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤ .

وبمقتضى الأمر رقم (١٥٤) الصادر من وزير الحرب بتاريخ ١٠ فبراير
سنة ١٩٥٤ .

وبعد الإطلاع على المادة (١٤٩) من قانون العقوبات الفلسطيني لسنة ١٩٣٦

(قرر ما هو آت)

المادة الأولى : نضاف المادة الآتية بعد نهاية المادة (١٤٩) من قانون العقوبات
الفلسطيني لسنة ١٩٣٦ كمادة (١٤٩) مكرر .

مادة (١٤٩) مكرر : كل من استغل ضعف شخص أو حاجته أو حاول
بأيّة وسيلة حمله أو إغرائه أو تشويقه لتغيير معتقده أو طائفته الدينية أو ساعد
غيره على ذلك ، سواء نجح هو أو غيره أو لم ينجح يعتبر أنه ارتكب جنحة .

فإذا كان المجنى عليه دون الثامنة عشر يعتبر الفعل جنائية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات .

المادة الثانية : يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

١٦ / ٩ / ١٩٥٤ غزّة في

1

عبد الله رفعت
الحاكم الاداري العام